

## نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

نصوص خاصة

### المادة الأولى

يستفيد الموظفون الذين يزاولون فعلياً مهام التدقيق بالمحاكم المالية، والمحددة لاتحتمم بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، من تعويض خاص عن التدقيق تحدد مقاديره الإجمالية على النحو التالي :

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.19.1013 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بإحداث تعويض خاص عن التدقيق لفائدة الموظفين المزاولين لمهام التدقيق بالمحاكم المالية.

| المبالغ الشهرية (بالدرهم) | الدرجات  |
|---------------------------|--|
| 3.540                     | - متصرف من الدرجة الثانية، من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.<br>- مهندس الدولة من الدرجة الأولى. |
| 3.790                     | - متصرف من الدرجة الثانية، الرتبة 6 فما فوق.<br>- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.       |
| 5.580                     | - متصرف من الدرجة الأولى.<br>- مهندس رئيس من الدرجتين الأولى والممتازة.                  |

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمعاهدة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) :

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتميمته :

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمته :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020)،

الإمضاء : محمد بنشعابون.

ووقع بالعطف :